

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

قانون

تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

- المادة -١- يلغى نص البند خامساً من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :
- خامساً - حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الاقل بالنسبة لمختار محلة في مركز المدينة او في مركز الوحدة الإدارية ومختاري القرى .
- المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية فسح المجال لتشريحة اكبر للمساهمة في تقديم الخدمات للمواطنين ضمن مناطق عملهم ولمزيد من التعزيز لدور المختارين كونهم حلقة الوصل بين المواطن والحكومة المحلية ، شرع هذا القانون .